

Distr.: General
30 January 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير مستكمل عن استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف
للبلدان المساهمة بقوات

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٢ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً مستكملاً عن استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات يتضمن الترتيبات المتعلقة ببذل إجازة الاستجمام لكي تنظر فيه خلال الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة. وترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفرع الرابع من هذا التقرير.



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٧٤/٥٥، أن يقدم إليها منهجية لعمليات السداد عن تكاليف القوات تشمل القوات ووحدات الشرطة المشكلة، واستبيانا لتقديمه إلى البلدان المساهمة بقوات، للموافقة عليهما في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، واضعا في اعتباره آراء الدول الأعضاء، وذلك على أساس العناصر والمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) أن يتم السداد عن القوات ووحدات الشرطة المدنية المشكلة وضباط الأركان العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس متساو عن تقديم خدمات مماثلة؛

(ب) أن تأخذ عمليات السداد عن تكاليف القوات في الاعتبار جملة أمور منها مبادئ عامة من قبيل البساطة والإنصاف والشفافية والشمول والقابلية للنقل والمراقبة المالية ومراجعة الحسابات وثبوت تقديم خدمات محددة، وجميع ذلك سيُدرج في الاتفاقات التي ستبرمها الأمم المتحدة مع الدول المشاركة؛

(ج) أن تحدد بيانات هذه الدراسة الاستقصائية التكاليف الإضافية العامة والأساسية من مستويات التكاليف الحالية للقوات المتصلة بالأفراد والتي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات نظير مشاركتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشمل ذلك تقديم مجموعة خدمات موحدة للتحصين وتحديد لقاحات محددة للبعثة وإجراء فحوصات طبية وبيولوجية كيميائية محددة، باستخدام البيانات المقدمة من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهي تكاليف يمكن أن تكون خاضعة للسداد؛

(د) أن تضمن المنهجية عدم السداد مرتين فيما يتعلق بالسداد بين مختلف مستويات الاكتفاء الذاتي وعناصر تكاليف القوات وأي بدلات أخرى.

٢ - وفي القرار ذاته، قضت الجمعية العامة بأن أي معدل قياسي للسداد في المستقبل عن تكاليف القوات ينبغي أن يستند إلى بيانات تستمد من دراسة استقصائية جديدة، وهو ما يمثل التكاليف التي يتكبدها نحو ٦٠ في المائة من البلدان التي ساهمت بقوات في عمليات حفظ السلام. وقررت أيضا، على أساس مؤقت ومخصص، أن تزيد اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ المعدل القياسي لسداد تكاليف القوات للبلدان المساهمة بقوات بنسبة ٢ في المائة، وقررت كذلك أن يبدأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وعلى أساس مؤقت ومخصص، تطبيق زيادة إضافية قدرها ٢ في المائة، تُفرض إلى زيادة إجمالية قدرها ٤ في المائة في المعدل الساري حينئذ لسداد تكاليف القوات. وتظل المعدلات المنقحة لسداد تكاليف

القوات المترتبة على التعديل التي تنطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ دون تغيير، على نحو ما هو وارد في الجدول أدناه:

معدلات سداد تكاليف القوات

(بدولارات الولايات المتحدة، مجبورة إلى أقرب وحدة)

الفئة	
الأجر الأساسي والبدل	١٠٢٨
بدل الأخصائيين ^(١)	٣٠٣
بدل الملابس الشخصية والتجهيزات والمعدات والأسلحة والذخائر الشخصية	٧٣

(أ) يدفع إلى ١٠ في المائة من وحدات المشاة ووحدات الشرطة المشكّلة وإلى ٢٥ في المائة من وحدات الدعم.

٣ - وفي التقرير المتعلق باستعراض معدلات السداد لحكومات الدول المساهمة بقوات المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/774)، اقترح الأمين العام منهجية منقحة وقدم مقترحا لتواتر فترات استعراض معدلات السداد واستبياناً. وفي القرار ٢٩٨/٥٩، لاحظت الجمعية العامة أن التقرير لا يتناول جميع عناصر الطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرارها ٢٧٤/٥٥ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً شاملاً عن ذلك يتناول جميع العناصر. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تستعرض البدل اليومي للقوات في دورتها الستين المستأنفة، استناداً إلى المعلومات التي ستقدم في سياق التقرير الشامل.

٤ - وفي التقرير المتصل باستعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (A/60/725 و Add.1)، اقترح الأمين العام منهجية جديدة تتناول جميع عناصر الطلب الذي أوردته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤/٥٥، وكذا استبياناً لاستقصاء الأمم المتحدة للبلدان المساهمة بقوات بشأن معدلات السداد وعرض استبيانين مقترحين لإجراء استقصائين ميدانيين، أحدهما عن البدل اليومي المدفوع لأفراد القوات.

٥ - وفي التقرير المتعلق بإصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (A/62/774 و Corr.1)، رحب الأمين العام بالتوصية الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ (A/C.5/62/26) الداعية إلى زيادة الأيام التي يدفع

عنها بدل إجازة الاستحمام لأفراد وحدات القوات العسكرية والشرطة المشكلة من ٧ أيام إلى ١٥ يوما عن كل نوبة عمل مدتها ستة أشهر. وطلب الفريق العامل إلى الهيئات التشريعية أن تنظر في هذه المسألة إذ إنها تنضوي تحت تكاليف القوات.

٦ - وفي القرار ٢٥٢/٦٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً مستكملاً عن استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات يتضمن الترتيبات المتعلقة ببدل إجازة الاستحمام لكي تنظر فيه خلال الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

ثانياً - المنهجية المقترحة

ألف - المنهجية المقترحة المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات

٧ - تتألف المنهجية التي اقترحها الأمين العام فيما يتعلق بمعدلات سداد التكاليف (A/60/725)، والتي تراعى فيها تماماً التوجيهات التي نصت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤/٥٥، من أربع مراحل، هي: تصميم الاستقصاء؛ وجمع البيانات؛ وتحليل البيانات؛ والإبلاغ. وتحدد مراحل المنهجية الأربعة سير عملية الاستقصاء كما يلي: (أ) تغطي مرحلة تصميم الاستقصاء مسألة التواتر الدوري للاستقصاء، ومجمعه الإحصائي، وطرق توزيعه؛ و (ب) تحدد مرحلة جمع البيانات عناصر تكلفة الاستقصاء، والاستبيان الذي سيرسل فعلاً إلى المجتمع الإحصائي، كما تغطي مسألة تصميم مجموعة الأدلة المتعلقة بالبيانات التي يتم جمعها؛ و (ج) تحدد مرحلة تحليل البيانات معدل الرد الذي من شأنه أن يوفر مجموعة ممثلة من البيانات المتعلقة بتكاليف البلدان المساهمة بقوات لأغراض حفظ السلام، وتفصيل تقنية بشأن طريقة حساب ما يسمى بمعامل الاستيعاب المستخدم لتحليل بيانات التكاليف، وعرض (مستوى تجميع) المعدلات الفعلية للسداد؛ و (د) تصف مرحلة الإبلاغ الكيفية التي تنتقل بها نتائج تحليل البيانات إلى الجمعية العامة لتمكينها من البت على أساس من الاستنارة الكاملة في معدلات السداد. ويعاد تقديم المنهجية المقترحة، المبينة بتفصيل في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه (A/60/725، الفقرات من ٩ إلى ٧٤)، لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها.

باء - المنهجية المقترحة بالنسبة للبدل اليومي المدفوع لأفراد القوات

٨ - كان القصد من دفع البدل اليومي لأفراد القوات في الأصل تغطية الاحتياجات الشخصية العرضية. وفي الوقت الحالي، يدفع هذا البدل مباشرة لأفراد القوات المنتشرة بمعدل ١,٢٨ دولار للشخص في اليوم. ورغم أن المعدل ظل دون تغيير منذ عام ١٩٧٤، لم ينظر في

البدل اليومي في الاستعراضات السابقة التي جرت. وفي غياب منهجية لإجراء الاستعراض، اقترح الأمين العام في التقرير ذاته نهجاً من ثلاثة مستويات لجمع البيانات بشأن المعدل (A/60/725، الفقرات من ٧٥ إلى ٧٧). واقترح أن يتم جمع البيانات والآراء بشأن البدل اليومي في إطار الاستبيان المقدم في الإضافة (A/60/725/Add.1)، وكذلك في استبيان موجه لقادة القوات في بعثات حفظ السلام وفي استبيان مستقل موجه لأفراد يختارون عشوائياً من بين أفراد حفظ السلام الذين تم إيفادهم إلى البعثات، ويرد هذا الاستبيان أيضاً في الإضافة. وستلخص الأمانة العامة البيانات المستقاة من الاستقصاءات الثلاثة السالفة الذكر وتقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائجها لمزيد من النظر. وتطلب موافقة الجمعية العامة على الاستبيانين الميدانيين المقترحين لتمكين الأمانة العامة من تنفيذ النهج المقترح لجمع البيانات.

ثالثاً - بدل إجازة الاستجمام

٩ - بموجب القواعد المطبقة حالياً، يحق لكل من أفراد الوحدات إجازة بمقدار ٢,٥ يوم عن كل شهر، ليكون المجموع إجازة من ١٥ يوماً خلال فترة انتداب مدتها ستة أشهر للعمل في بعثات حفظ السلام، لكنه يستحق بدل إجازة استجمام بواقع ١٠,٥ دولارات عن كل يوم لمدة أقصاها سبعة أيام لا غير.

١٠ - وتحق للأفراد العسكريين إجازة لمدة يومين ونصف اليوم عن كل شهر خدمة ينهونه منذ عهد عملية الأمم المتحدة في الكونغو، كما جاء في تقرير الأمين العام عن تقديرات ميزانية العملية لسنة ١٩٦١ (A/4703). وفي التقرير المتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة المالية الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ (A/31/288)، حدد الأمين العام في إطار الترتيب المقترح للترفيه والاستجمام دفع بدل إجازة استجمام لأفراد القوات بمعدل ١٠,٥٠ دولارات عن كل يوم لمدة أقصاها سبعة أيام من إجازة الاستجمام عن فترة عمل مدتها ستة أشهر. وتظل هذه الترتيبات دون تغيير وتطبق في ميزانيات جميع عمليات حفظ السلام.

١١ - وأوصى الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨، في تقريره، بزيادة في الأيام التي يدفع عنها بدل إجازة الاستجمام لأفراد وحدات القوات العسكرية والشرطة المشكلة من ٧ أيام إلى ١٥ يوماً عن كل نوبة عمل مدتها ستة أشهر وطلب إلى الهيئات التشريعية أن تنظر في هذه المسألة إذ إنها تنضوي تحت تكاليف القوات (A/C.5/62/26، الفقرة ٩٠). واستندت توصية الفريق العامل إلى المقترحات الناشئة عن الاستعراض الشامل لاحتياجات جميع فئات موظفي حفظ السلام في مجال الترفيه

والاستجمام (A/62/663) وانبثقت عن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استحقاقات الأفراد العسكريين (AP2006/600/5)، الذي أوصى فيه المكتب بضرورة مراجعة القواعد السارية على بدل إجازة الاستجمام بحيث يوافق على دفع هذا البديل لكامل فترة إجازة الـ ١٥ يوما الممنوحة لأفراد الوحدات العسكرية والشرطة المشكلة خلال فترة انتدابهم التي تستمر ستة أشهر. وفي التقرير المتعلق بإصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/62/774 و Corr.1)، رحّب الأمين العام بهذه التوصية لأن إضافة ثمانية أيام أخرى إلى بدل إجازة الاستجمام سوف ترفع من الروح المعنوية لأفراد القوات/أفراد الشرطة المنتشرين في إطار عمليات حفظ السلام. واستنادا إلى نشر كامل القوام المأذون به لوحدات القوات/الشرطة المشكلة البالغ ١٠٣ ٠٠٠ فرد، فإن الأثر المالي سيكون هو ١٧,٣ مليون دولار في السنة.

رابعا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٢ - تتمثل الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يلي:

- (أ) الموافقة على المنهجية المقترحة بالنسبة لمعدلات السداد، بما في ذلك الاستبيان المقترح؛
- (ب) الموافقة على التاريخ المرجعي المقترح لمعدلات الصرف المعتمدة لتحويل بيانات التكاليف المجمعة بالعملة الوطنية إلى دولارات الولايات المتحدة؛
- (ج) الموافقة على إجراء الاستقصاء الأول في عام ٢٠٠٩ وعلى التواتر الدوري المقترح لإجراء الاستقصاءات اللاحقة؛
- (د) الموافقة على الاستبيانين الميدانيين المقترحين لجمع البيانات عن البديل اليومي المدفوع لأفراد القوات؛
- (هـ) الموافقة على زيادة عدد الأيام التي يدفع عنها بدل إجازة الاستجمام لأفراد وحدات القوات العسكرية والشرطة المشكلة من ٧ أيام إلى ١٥ يوما.